كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

رسالة مقدمة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحثة

ريم صالح عبيد الزبن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / إبراهيم محمد العناني (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون الدولي العام – وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د / حازم محمد عتلم (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة عين شمس

أ.د / حسين حنفي عمر (عضواً)
أستاذ القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية

أ.د / محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الدولي العام– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اســـم الباحثـــة : ريم صالح عبيد الزبن

عنوان الرسالة : الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

الدرجة العلميـــة : دكتوراه

القسم التابع لـــه : القانون الدولي العام

اســـم الكليـــة : كلية الحقوق.

الجامعـــــــة : عين شمس.

ســـنة التخـــرج :

ســـنة المـــنح : ٢٠١٤

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة : ريم صالح عبيد الزبن

عنوان الرسالة : الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / إبراهيم محمد العناني (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الدولي العام – وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د / حازم محمد عتلم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة عين شمس

أ.د / حسين حنفي عمر (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية

أ.د / محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته

أمه كرها ووضعته كرها وحمله

وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ

أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني

أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى

والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك

وإني من المسلمين ﴾

صدق الله العظيم

الأحقاف الآية ١٥

قال العماد الأصفهاني

لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر.

وإلى الله العلي القدير الولي الحميد، أتوجه بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو حسبي، نعم المولى ونعم النصير.

إهـــداء

إلى روح سبقتنا إلى بارئها..

قبل أن يحين موعد حصاد ما زرعت

إلى روح والدي العزيز: (حان موعد القطاف)

إلى النور الذي أضاء دربي .....

إلى من أقف حياءً عند عتباتها

إلى قبلة قلبي وهوى فؤادي

أمي الغالية ..... دمتي لنا جميعاً

إلى الذين قاسموني شدة الحياة ورخائها:

إخواني وأخواتي ..... مع كل الحب

إلى زهراتٍ عطرت بشذاها أيامي:

(رعد وقدر) مع كل الأمنيات لكم بالنجاح

إلى كل أحبتي .....

لكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أشكر الله تبارك وتعالى ونحمده علي نعمه التي لا تحصى ولا تعد. قال تعالي ((وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم أن عذابي لشديد)) واعتراف بالفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي معالي سعادة **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني** أستاذ القانون الدولي العام – وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس والمشرف على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل علي ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالي من أجل إخراج هذا العمل فسيادته صاحب الفضل في اختيار الموضوع وفي توجيهي ودفعي إلي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمامه وليس هذا غريب عليه فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون الدولي العام. والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له ...أمين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي معالي سيادة صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الـــديب** أستاذ القانون الدولي العام– كلية الحقوق – جامعة عين شمس والمشرف علي هذه الرسالة والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد إلي هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للعالمان الجليلان :

الأستاذ الدكتور / حازم محمد عتلم ، أستاذ القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة عين شمس

والأستاذ الدكتور / حسين حنفي عمر ، أستاذ القانون الدولي العام– ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية

، على تفضل سيادتهما بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرســـالة

أطال الله في عمرهما وحفظهما لنا وللعلماء.

الباحثة

المقدمة

حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان،هذه الحقيقة لا تحتاج إلى تأكيد، لأن المرأة إنسان مثل الرجل،إلا أنها لا تزال موضوع خلاف في بعض المجتمعات، وخاصة المجتمعات العربية والإسلامية.

ومرت حقوق المرأة في تطورها حقب متعددة، ورسم الاجتهاد خطوطاً لها، بغرض الوقوف على مدى اندماج حقوق المرأة بالتشريع الوطني والدولي، وكلما ظن البعض أنها استقرت على إطار ثابت طرأ من خلال الممارسات العملية وصدور الاتفاقيات الدولية وممارسة بعض الانتهاكات ضد المرأة، ما يعيدها إلى واجهة البحث القانوني. والصور المتجددة لانتهاكات حقوق المرأة تثير البحث في الحماية الدولية والوطنية لحقوق المرأة، وتستلزم من الباحث إعداد الدراسة لكشف أوجه جديدة لهذه الحقوق وآثارها. وهذه الوجهة ما زالت تستقطب الفكر القانوني تعريفاً بها وبحثاً عن الدور القانوني والمادي لحقوق المرأة،تكييفاً ووصفاً لها في ظل معطيات وأبعاد جديدة.[١]

للمرأة حق التمتع بكل الحقوق الإنسانية المعترف بها لجميع بني البشر، من كرامة ومساواة وتعليم وصحة وتولي المناصب العليا بالدولة، وأصبحت المرأة إنساناً كامل الأهلية، ومحلاً لخطاب التكليف، والرجل على سواء إلى أن العمل الصالح هو سبيل الحياة الطيبة والعاقبة الحميدة، فقال تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة"[٢] وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق الإنسانية العامة، فقال

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية للمرأة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الإسكندرية، ص٨-٩. لميس ناصر، حقوق المرأة، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(٢) سورة النحل: آية (٩٧) .

تعالى:"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله"[١] وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة وبشكل صريح على مساواة حقوق الرجل والمرأة.[٢]

واستمر التمييز القائم بين الرجل والمرأة باختلاف العصور والثقافات إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨وكان أول صك دولي يفصل حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يتضمن (٣٠) مادة تشمل كرامة الفرد، ونصت المادة (٢) من الإعلان العالمي على المبدأ العام بعدم التمييز وعلى حق كل فرد بالتمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي نوع من التمييز، في الحقوق السياسية والمدنية، " ومنها حرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية العقيدة، وحرية تكوين الجمعيات، والاشتراك في العملية السياسية"، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،"ومنها الحق في التعليم، والحق بالعمل، والحق في المشاركة التامة في المجتمع "، كما شجع الإعلان على احترام الحريات الأساسية للناس جميعاً وحفظ حقوقهم، بلا تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين.[٣]

وبعد صدور الإعلان العالمي قامت الأمم المتحدة جاهدة على ترجمة مبادئ الإعلان إلى معاهدات دولية تحمي الحقوق المذكورة في الإعلان، مثل

---

(١) سورة النساء: آية (٣٢) .

(٢) وجعل الميثاق من حماية هذه الحقوق مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، إذ بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى فإن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

(٣) الأمم المتحدة: مواجهة التمييز، ٢٠٠٢، نيويورك، ص٧.

محاربة الإبادة الجماعية، والرق، ووضع اللاجئين والأقليات، وإقامة العدالة، حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وأكدت تلك المعاهدات على مفهومي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان العالمي.[١]

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٦) على المساواة أمام القانون، وبموجب هذا العهد تتعهد الدول الأطراف بأن تحظر في قوانينها أي تمييز وتضمن الحماية المتساوية لجميع الأشخاص من التمييز لأي سبب من الأسباب.[٢]

ورسخت العديد من الاتفاقيات بشكل صريح حقوق المرأة، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢، وهي تلزم الدول الأعضاء بالسماح للمرأة بالتصويت وتولي المناصب العامة على قدم المساواة مع الرجل[٣] واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧، وهي تنص على المبدأ العام القائل بأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتقضي بألا يؤثر تلقائياً في جنسية الزوجة عقد الزواج بين أحد رعايا الدولة وبين أجنبي، أو فسخ ذلك الزواج،أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزواج[٤] وفي عام ١٩٥٨ أبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهن، وهي تعزز مسألة مساواة حقوق الرجل بالمرأة في مكان العمل، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم عام ١٩٦٠، وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وهي تمهد السبيل لتكافؤ فرص الفتاة والمرأة في

---

(١) خالد مصطفي فهمي: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص١٠.

(٢) الأمم المتحدة: مواجهة التمييز، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٨-٩.

(٣) راجع نص المواد(٣، ٢، ١) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

(٤) راجع نص المواد (٣، ٢، ١) من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧.

التعليم[١] واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام١٩٦٢، وهي تقضي بعدم إمكان حدوث الزواج دون موافقة الطرفين معاً.

ورغم التقدم الذي تحقق في ميدان حقوق المرأة، إلا أن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً، وهذا ما حث المجتمع الدولي إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام (١٩٦٧) وهو يؤكد أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية. وفي عام ١٩٧٤ صدر إعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة،وهو يلقي الضوء على حقوق واحتياجات النساء والأطفال أثناء النزاع المسلح، وفي عام ١٩٧٩ توجت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣، وهو يعرف العنف ضد المرأة ويصفه بأنه (إليه) من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي يفرض بها على المرأة وضع التبعية للرجل، وفي عام ٢٠٠٠ وضع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويراد به "منع ومكافحة " الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتيسير التعاون الدولي ضد الاتجار الذي من هذا القبيل.[٢]

---

(١) د.صلاح أحمد السيد جودة: المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٩، القاهرة، ٧-٨.

(٢) الأمم المتحدة: مواجهة التمييز، مرجع سابق، ص١٠ .

وسعت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى ترسيخ احترام حقوق المرأة على مستوى التنفيذ الواقعي، والعمل على حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة ورفع الظلم عنها.

وشاركت المنظمات النسائية العربية في نشاطات عالمية،وأخذت هذه النشاطات تجني ثمارها للمرأة العربية، مثل غيرها من نساء العالم،وتسعى لنيل حقوقها التي حرمت منها لسنوات طويلة، رغم أن الإسلام منحها إياها منذ ألف وأربعمائة عام ونيف، ولكن المجتمعات الإسلامية ضلت الطريق وعانت من الجهل والتخلف لعدم تطبيق مبادئ وأحكام ديننا الحنيف.[1]

أهمية الدراسة ودوافع البحث فيه:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها ستزودنا بالعديد من النتائج والمعالجة القانونية التحليلية التي تساعد في توضيح مدى الحماية الدولية لحقوق المرأة ونظام ضماناتها.

إنني أرى أنه من الأهمية توضيح حقوق المرأة في حالات النزاعات المسلحة بشكل يضمن عدم المساس بها وعدم إهدار حقوقها المعترف بها في المواثيق الدولية، وفرض عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه أن يهدد هذه الحقوق أو يحاول المساس بها.

فموضوع حماية حقوق المرأة هو موضوع متشعب التفاصيل من حيث التطبيقات والآثار القانونية ومهما يكن من أمر؛ فإنه يمكن إيجاز أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

---

(١) خالد مصطفي فهمي: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص١٢.

أولاً: دراسة حقوق المرأة كما وردت في الشريعة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وتبين مدى أوجه التشابه بين حقوق المرأة التي حددتها الاتفاقيات الدولية والحقوق التي منحها الإسلام للمرأة من خلال أحكام الشريعة السمحة.

ثانياً: وضع نموذج قانوني يحدد حقوق المرأة تحديداً موضوعياً وتوصيف نظام الضمانات الوقائي لحقوق المرأة.

ثالثاً: وضع الحلول للمسائل القانونية المتعلقة بنقل حقوق المرأة من حيز النظريات إلى حيز التطبيق والإمكانية الواقعية، وسد الثغرات المتعلقة بضمانات حقوق المرأة التشريعي والمادي.

رابعاً: توصيف واستقراء النظام القانوني الخاص بحقوق المرأة في القانون الدولي وفي الاتفاقيات الدولية، لاستجلاء الأثر القانوني لمدى فاعلية حقوق المرأة ومدى توافق التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المضمنة لحقوق المرأة.

كما تنبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال استفادة الفئات التاليةمن نتائج هذه الدراسة:

أولاً: تخدم المختصين بمجال الدراسات القانونية والسياسية والذين يبحثون في شؤون المرأةوشؤون القانون الدولي.

ثانياً: تخدم الباحثين وذلك من خلال الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لتكون نواة لدراسات أخرى مستقبلية تبحث في شؤون المرأة.

ثالثاً: تخدم العاملين في منظمات حقوق الإنسان على وجه العموم وحقوق المرأة على وجه الخصوص والمهتمين بقوانين الجنسية والعمالة الأجنبية وحقوق الإنسان.

فقد دفعني وحفزني للكتابة في موضوع حقوق المرأة، انطلاقاً من إيمان راسخ بأهمية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، واهتمام دولي متزايد جسدته المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وتعد هذه الحقوق ضمانة جوهرية لصون حقوق المرأة وكرامتها وحرياتها، وقد حرصت على التفاعل مع هذا الاهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي لحقوق المرأة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

إن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي عدم الوصول لأي حالة على أرض الواقع ، و خوف المرأة من الحديث عن معاناتها للآخرين

أسباب اختيار البحث:

كان لاختيار موضوع البحث أسباب ودوافع جمة، إضافة إلى رغبة الباحث وميله لمعالجة موضوع يستحق البحث والكتابة لما له تأثير على واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية متمثلاً في عنصر مهم وحساس وهو المرأة.

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أنه على الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى انعدام وجود جهاز رقابي يشرف على تطبيق أو تنفيذ تلك النصوص من الدول، وانعدام الجدية والفاعلية في هذه الأجهزة إن وجدت.

ورغم عمل المنظمات باختلاف أنواعها والذي يتميز بالتجدد والتنوع والمتابعة بحسب التخصص الذي تنطوي عليه وبكيفيات مختلفة، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى حاجة أكبر وفعاليات أكثر جدية وفعالية لتحقيق التوازن في مضمار حقوق المرأة، وكثيراً ما تكون هناك انتهاكات خطيرة على الأصعدة

كافة، لذلك فإن الدراسة تسعى إلى إسناد الافتراض النظري بالأدلة القانونية التي تثبتها وتحديد المعيار الذي يبعث عليها، وتتطلب مشكلة الدراسة في موضوعاتها الاستعانة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن ثم استخلاص الحقوق المحمية ومن ثم إخضاعها للتحليل القانوني، ورؤية مدى تطابقها مع أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالمرأة، والقاعدة المستقرة في الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي العام تسمو وتعلو على القوانين الداخلية بحيث إذا تعارضت قوانين الدولة الداخلية مع تلك القواعد والالتزامات الدولية فإن القانون الدولي يكون له العلو والأولوية في التطبيق، وعليه لا يجوز للدول التمسك بقوانينها الداخلية للهروب من التزاماتها الدولية المقررة بموجب القانون الدولي العام، وتحاول الدراسة التثبت من موضوعية الحكم، فهو تحليل ينصب أساسه على بيان حقوق المرأة ومدى أخذ الاتجاهات التشريعية والتطبيقية بهذه الحقوق لاستجلاء الأثر الإيجابي الذي يخلق وصفاً يؤيد النتائج المنبثقة عن الفرضية المحددة.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تقييم الجهود الرسمية وجهود المجتمع الدولي في حماية حقوق المرأة وتأثير القوانين والممارسات التمييزية على المرأة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز حقوق المرأة في الصكوك الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يعد أول صك دولي يذكر تساوي المرأة مع الرجل بصياغة محددة وواضحة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف بالحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة، والناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق والكرامة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،